وجهها الانكليز ضد العرب والثوار الفلسطينيين لقمع الثورة آنذاك . ثم حررت هذه القوانين من جديد ونشرت بصورتها الحالية ووجهت بعد الحرب العالمية ضد السكان العرب واليهود على السواء . وتتكون قوانين الدفاع من ١٧٠ قانونا مقسمة الى ١٥ فصلا . وتبحث في اشياء عديدة ، منها شؤون الرقابة على الكتب والصحف ، وتحديد حرية الكلام والصحافة ، والاشراف على وسائل النقل وتنظيم استعمال الاسلحة ، وامداد قوات الحكومة بالطعام ونسف البيوت اذا اطلق منها الرصاص على سلطات الحكومة وايقاع العقوبات الجماعية على القرى والمدن . وغيرها الكثير .. ولها حق تعيين حكام عسكريين لهم حق تطبيق جميع الصلاحيات التي تشتمل عليها قوانين الدفاع ، وتشكيل محاكم عسكرية لتنفيذ ذلك . والمادة ١٢٥ ، التي تمنح الحكام العسكريين صلاحية الاعلان عن مناطق معينة كمناطق مغلقة ممنوع الدخول اليها او الخروج منها الا باذن من قائد الجيش او من يمثله ، هي احد القوانين المشهورة . وصحيح ان هذه القوانين موجودة في اسرائيل ، وصحيح ان كل اسرائيل تعتبر في حالة الطوارىء (تبين هذا بعد العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦) الا ان هذه القوانين لم تطبق الا على مناطق معينة فقط حيث يسكن العرب . والمواطنون اليهود الذين كانوا في هذه المناطق كانوا يستثنون من هذه الاجراءات المفروضة على العرب ولم تصادر طبعا املاكهم بهذه القوانين بل بالعكس صودرت املاك العرب واعطيت لهم، كما ان المواطنين العرب الموجودين في المناطق المدنية (فعلا) كحيفا مثلا — مع انه كان يسمح لهم بالسفر الى تل ابيب بدون تصريح الا انهم كانوا بحاجة الى مثل هذا التصريح اذا ارادوا الدخول الى المناطق العربية حيث يطبق الحكم العسكري . كما انه بامكان الحاكم العسكري بواسطة شرطة قسم المهمات الخاصة ان يفرض على بعض هؤلاء المواطنين العرب الذين لا يرضى عنهم ان لا يخرجوا من حيفا الا باذن خاص . كما انه بامكانه ايضا ان يفرض عليهم الاقامة الاجبارية بالبيت وان يعتقلهم اعتقالا اداريا بأمر من الحاكم العسكري بدون اسناد تهمة وهذا ما حدث فعلا . فالقضية اذن ليست قضية جغرافيا وقضية نصوص جامدة. الحكم العسكري مفروض على العرب حيثما وجدوا وموجه ضد العرب حيثما كانوا . واذا ما استعمل مرة او مرتين ضد مواطنين يهود فلانهم كانوا متوجهين لحضور مؤتمرات عربية للدفاع عن حقوق العرب في اسرائيل ، معقودة في الجليل او في المثلث . وقد اجريت تخفيفات ضئيلة على الحكم العسكري بعد عام ١٩٦٣ بحيث اصبح بامكان المواطن العربي السفر من منطقة مغلقة صغيرة الى منطقة مغلقة اخرى بدون تصريح داخل المنطقة العسكرية الكبيرة . وفي ايلول ١٩٦٦ اعلن الغاء الحكم العسكري . انه في الواقع لم يلغ . كل ما في الامر انه سمح للمواطنين العرب بالسفر في انحاء الدولة (ما عدا شريط ضيق على الحدود) بدون تصاريح . واستثنت الحكومة حوالي ٩٠٠ عربي من هذا (العفو العام) اما القوانين التي قام على اساسها الحكم العسكري فلا تزال قائمة ويمكن استعمالها متى يعن على بال السلطات.

اما القول بأن الحكم العسكري في المناطق المحتلة بعد ١٩٦٧ هو غيره في المناطق المحتلة منذ عام ١٩٤٨ فهو غير صحيح ، اذ ان القاعدة القانونية التي يقوم عليها الحكم العسكري هي ذاتها . كل ما في الامر ان الحكم العسكري يفعّل في الضفة وغزة بعض القوانين التي في جعبته والتي لم يفعّلها سابقا على عرب الـ ٤٨ لعدم اضطراره لذلك . فهناك نسف البيوت مثلا . وهذا أمر ينص عليه الحكم العسكري في صلاحيات الحكام العسكريين الا ان الحاكم العسكري لم يستعمل هذا القانون في المناطق المحتلة عام ١٩٤٨ لعدم اضطراره لذلك . وارجو ان اكون بهذا قد القيت بعض الضوء على استفسارات وردت بعد انتهاء الحلقة الدراسية يوم ١٩٧١/٣/٨ ، عن الحكم العسكري في اعقاب التعليق الذي جرى على دراسة « العرب في الارض المحتلة » .

وقد التى الاخ محمود درويش قصيدة في نهاية الامسية الدراسية فكانت مسك الختام . وفي اليوم الثاني ٣/٩ ، أعدت السيدة جاكلين خوري بحثا عن: الفكر الصهيوني فكر عنصري، وقد حفل البحث بالافكار والاقوال التي تثبت ذلك ، فاستشهدت بمؤلف « روما والقدس » لموزيس هس عام ١٨٦٢ الذي حاول أن يثبت فيه ان اتجاه ذوبان اليهود في المجتمعات الاوروبية لا يشكل حلا عمليا للمسالة اليهودية بسبب ما أسماه جهل رعاع آسيا واوروبا وبدائيتهم ، وقال ان اليهود المقيمين في وسط الامم لا يمكن ان يلتحموا عضويا بها ، وبكتاب ليو